

## وسائل الشيعة

- [ 223 ] 6 - باب جواز بيع ثمرة النخل على الشجر بالتمر من غيرها ، وثمره الكرم  
بالزبيب من غيره (23546) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي  
عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في رجل قال لآخر: بعني ثمرة  
نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر أو أقل أو أكثر، يسمى ما شاء فباعه، فقال: لا بأس به  
وقال: التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به، فأما أن يخلط التمر العتيق أو البسر فلا  
يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك، ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (1).
- (23547) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال:  
سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه  
فيقول: اعطني نخلك هذا بما عليك؟ فكأنه كرهه... الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن  
الحسين بن سعيد، عن صفوان، وعلي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب (1).
- الباب 6 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 5: 176 /  
10، وأورد صدره في الحديث 8 من الباب 13 من أبواب الربا. (1) التهذيب 7: 89 / 379. 2 -  
الكافي 5: 193 / 2، وأورد صدره في الحديث 5 من الباب 5 من أبواب عقد البيع وشروطه،  
وذيله في الحديث 1 من الباب 10 من هذه الأبواب. (1) التهذيب 7: 125 / 546 و 42 / 180.
- (\*) \_\_\_\_\_